

# فعالية التعديلات الدستورية في الجزائر

د. زهية عيسى\*

## ملخص

تنشأ دساتير الدول وفقاً لمعطيات وظروف متعددة قد تعيشها الدولة، وتتووع طبيعة هذه الظروف من دولة لأخرى، منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والأمنية... وغيرها من الظروف التي تتطلب إصلاحات ضرورية تبدأ بإعادة النظر في مضمون الوثيقة الدستورية للدولة.

عاشت أغلب الدول العربية محطات تاريخية مهمة في فترة ما يسمى بالربيع العربي، نتج عنها ضرورة التكيّف مع المعطيات الجديدة ومن أبرزها إعادة النظر في مضمون دساتيرها بإجراء تعديلات دستورية تتماشى وتساير هذه الظروف، وعاشت الجزائر تلك الفترة بنوع من الخصوصية لاختلاف المعطيات الداخلية التي أدت إلى الإصلاحات الدستورية.

تأتي هذه الورقة البحثية لإبراز التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر بالتركيز خاصة على التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 لما عرفه من تعديل نوعي سواء من حيث الشكل أي تقسيمات مواضيع الدستور أو من حيث المضمون.

**الكلمات المفتاحية:** التعديل الدستوري، المؤسسات الدستورية، تنظيم السلطات، المحكمة الدستورية، البرلمان.

---

\* أستاذة القانون العام ورئيسة الفريق البحثي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

كُتبت هذه المقالة في كانون الثاني/يناير 2023.

## قائمة المحتويات

88	المقدمة.....
89	القسم الأول: خصوصية المبادرة بالتعديل الدستوري لسنة 2016.....
90	أولاً: أرضية التحضير للتعديل الدستوري لسنة 2016 .....
90	ثانياً: الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور سنة 2016.....
92	القسم الثاني: فعالية مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 .....
92	أولاً: فعالية التعديلات المرتبطة بتعزيز دولة القانون وترقية حقوق وحرّيات المواطن .....
94	ثانياً: فعالية التعديلات الدستورية من حيث تنظيم المؤسسات الدستورية.....
96	القسم الثالث: أثر الحراك الشعبي الأصيل في الاستمرارية في التعديلات الدستورية.....
97	أولاً: التنظيم الشكلي الجديد للتعديل الدستوري لسنة 2020 .....
99	ثانياً: مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 من حيث الموضوع.....
107	الخاتمة.....
108	قائمة المراجع.....

## المقدمة

عرفت بعض من البلدان العربية تحولات سياسية فرضتها انتفاضات شعبية لطالما كانت تصبو إلى حياة كريمة في ظل دول قوية بمؤسساتها واقتصادها وأمنها ومكانتها داخلياً، إقليمياً، ودولياً. باشرت هذه الدول من خلال ذلك إلى وضع إستراتيجية لتخطي هذه المراحل التاريخية المهمة بالاستجابة إلى التطلعات الشعبية من خلال الولوج في إصلاحات سياسية عميقة تستجيب لمتطلبات الشعب.

اختلفت طريقة إدراج هذه الإصلاحات من دولة لأخرى نظراً لخصوصيات كل واحدة منها ونظراً للتجارب التاريخية التي عايشها أفراد هذه الشعوب والتي أكسبت البعض منها الحنكة في التعامل مع الأزمات السياسية تقادياً لأي إنزلاقات تعود سلباً على التوجهات الشعبية وأهدافها الرامية إلى بناء دول قوية يسودها العدل والأمن والاستقرار. ترد الجزائر ضمن هذه الدول التي تقطنت شعوبها لضرورة مسايرة هذه الأزمات والسعي للخروج منها بكل يقظة نظراً للفترات الصعبة التي عايشها الشعب الجزائري منادياً للتغيير بكل سلمية.

وقد عرفت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ استقلالها في الخامس من تموز/يوليو 1962، الدساتير التالية: دستور 1963،<sup>1</sup> دستور 1976،<sup>2</sup> دستور 1989،<sup>3</sup> ودستور 1996<sup>4</sup> الذي عدل في السنوات 2002، 2008، 2016، وأخيراً 2020، مع العلم أنه فيه توجه دستوري يعتبر أن إخضاع التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي يُعد دستوراً جديداً، خلافاً للحالات التي يخضع التعديل فيها للهيئات النيابية أي البرلمان حيث يُعد تعديلاً للدستور الذي سبقه.

تميّز دستور 1996 مقارنة بالدساتير السابقة له بمجموعة من الخصائص عززت من بناء دولة القانون، نذكر منها العمل على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تعزيز وتطوير العمل السياسي من خلال تفعيل التعددية الحزبية، إذ ذُكر مصطلح التعددية الحزبية لأول مرة في دستور 1996 رغم تبنيها في دستور 1989 بتسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي، تعزيز الحقوق والحريات، وتكريس ضمانات استقلالية السلطة القضائية.

عرف دستور 1996 عدة تعديلات بطريقتين أقرهما واستقر عليهما في تعديلاته المتعاقبة، لما تكون المبادرة من رئيس الجمهورية، بإمكانية تعديل الدستور بعرضه على الاستفتاء الشعبي، أو دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على

1 دستور الجمهورية الجزائرية (1963)، صادق عليه المجلس الوطني في 1963/08/28 واستفتى عليه الشعب في 1963/09/08 ونشر بالجريدة الرسمية في 1963/09/10. للاطلاع على النصوص القانونية للجزائر أنظر موقع الجريدة الرسمية على الرابط التالي: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

2 الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976.

3 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 شباط/فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 شباط/فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 آذار/مارس 1989.

4 المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 كانون الأول/ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 08 كانون الأول/ديسمبر 1996.

موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.<sup>5</sup> وقد وظف رئيس الجمهورية الإقرار النهائي للتعديل الدستوري عن طريق البرلمان في سنوات 2002، 2008، 2016،<sup>6</sup> في حين تم عرض التعديل الدستوري لسنة 2020 على الاستفتاء الشعبي. بدأت تعديلات دستور 1996 في سنة 2002<sup>7</sup> من خلال إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية لأول مرة في الجزائر، ثم تعديل سنة 2008<sup>8</sup> الذي استحدث بعض التغييرات بخصوص تنظيم السلطة التنفيذية وإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعهدات مفتوحة عوض عهدين فقط، مع ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. طرأ على دستور 1996 تعديل آخر في سنة 2016،<sup>9</sup> الذي أدرج وعدل وتضمن أحكام جديدة سوف نبينها في هذه الورقة البحثية. تأتي هذه الورقة البحثية لإعطاء نظرة شاملة حول ظروف وإجراءات إعداد مسودة الدستور لسنة 2016 (المحور الأول)، ثم مضمون وآفاق هذا التعديل الدستوري وما شملته من جديد وفقاً للمتطلبات الشعبية (المحور الثاني)، وما تبعه من تعديل جديد في سنة 2020 (المحور الثالث).

## القسم الأول: خصوصية المبادرة بالتعديل الدستوري لسنة 2016

شهدت العديد من الدول العربية حركات شعبية طالبت بإصلاحات سياسية عميقة من خلال ثورات شعبية أدت في بعض من البلدان إلى إسقاط أنظمة الحكم السائدة. وقد حملت تلك الثورات تسمية الربيع العربي نظراً لتطلعات الشعوب لغد أفضل سياسياً واقتصادياً يضمن لمواطني تلك الدول حياة محترمة وكريمة ومن أهم هذه البلدان الجمهورية التونسية التي تعد مهد الثورات الشعبية وكذلك جمهورية مصر العربية وليبيا.

خلافاً لما شهدته هذه البلدان من ثورات شعبية من خلال الربيع العربي، تميز التغيير في الجمهورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بنوع من الخصوصية إذ لم تشهد الجزائر هذه الثورات في تلك الفترة، نظراً للتجارب الذي عايشها الشعب الجزائري في حقبة زمنية أمنية صعبة أكسبته الفطنة في كيفية مسايرة الأحداث السياسية تفاعلياً لأي إنزلاقات أمنية قد تعود بالسلب على استقرار البلاد. وعليه سيتم التوضيح من خلال هذا المحور أرضية التحضير للتعديل الدستوري لسنة 2016 (أولاً)، ثم إجراءات تبني التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثانياً).

5 المواد 174، و175 و176 من دستور الجمهورية الجزائرية (1996) تقابلها المواد 208، 209 و210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

6 يشترط في التعديل الدستوري غير الخاضع للاستفتاء الشعبي ضرورة صدور رأياً معللاً من المجلس الدستوري يتحقق فيه على أن مشروع التعديل لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية قبل عرضه على البرلمان لإقراره. أنظر لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص: زهية عيسى، "قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* 53، العدد 1 (2016): ص 109-119.

7 قانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ10 نيسان/أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في أول صفر عام 1423 الموافق لـ14 نيسان/أبريل 2002.

8 قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ15 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ16 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2008.

9 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 آذار/مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ7 آذار/مارس سنة 2016.

## أولاً: أرضية التحضير للتعديل الدستوري لسنة 2016

شكلت الأزمات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ابتداء من سنة 2011 مرجعية أساسية لتبني تعديل دستوري استجابة للمطالب الشعبية وكان ذلك في سنة 2016 بعد تأجيل هذا المشروع لعدة مرات. وما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه بني على مجموعة من المشاورات المتعاقبة خلال السنوات 2011، 2012، و2014، وسبقه إصدار قوانين عضوية مهمة في سنة 2012 تدعياً للإصلاحات السياسية نذكر منها قانون الانتخابات، قانون الجمعيات، وقانون الأحزاب السياسية، القانون المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجال النيابية.

برز هذا التميز من خلال الإشراف في المشاورات أطراف متعددة في مشروع التعديل الدستوري شملت الطبقة السياسية، الكفاءات والشخصيات الوطنية، وممثلي المجتمع المدني. وسبق ذلك جدلاً كبيراً على الساحة السياسية حول طريقة إعداد وثيقة مشروع تعديل الدستور لازدواجية الآراء حول تنصيب هيئة أو مجلس تأسيسي لذات الغرض من عدمه، ليتم الفصل في ذلك من خلال اعتماد بموجب بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2 أيار/مايو 2011 صيغة تعيين رئيس الجمهورية للجنة المختصة تتولى إعداد المشروع بالرجوع إلى ما يصلها من اقتراحات وعروض واستشارات من أحزاب سياسية وشخصيات وطنية لتبني إصلاحات سياسية ضمن الوثيقة الدستورية.<sup>10</sup>

وقد اكتسبت طريقة إعداد مسودة التعديل الدستوري لسنة 2016 طابعاً توافقياً من خلال توسيع دائرة المشاورات بإشراك جهات متعددة، أمراً لم يكن مألوفاً بهذه الصيغة في التعديلات السابقة.<sup>11</sup> وانتهت اللجنة المختصة بإعداد هذه المسودة وتقديمها لرئيس الجمهورية.

## ثانياً: الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور سنة 2016

ورد التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقاً للفصل الرابع من دستور 1996 الذي يقر بموجب مادته 174 بإمكانية المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من مؤسسة رئيس الجمهورية والبرلمان. وقد بادر رئيس الجمهورية بذلك من خلال تبنيه نمط تعديل الدستور بعرضه على مؤسسة البرلمان دون الاستفتاء الشعبي، بناء على المادة 176 منه والتي كانت تتيح لرئيس جمهورية قابلية تعديل الدستور بطريقتين، من خلال عرضه أو دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وفق إجراءات محددة في الدستور.

يبرز من خلال هذه الآلية الأخيرة، أي عدم اللجوء للاستفتاء الشعبي المؤسسات الفاعلة في تعديل الدستور، والتي تتمثل أساساً في كل من مؤسسة رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري، والبرلمان، إذ تقتصر المبادرة بالتعديل الدستوري في هذه الحالة على رئيس الجمهورية وحده، الذي يمكنه أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. إلا أن المؤسس الدستوري

10 نفيسة بختي، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 2، العدد 4 (2016): ص 96.

11 عباس عمار، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 (2011): ص 78.

ربط هذه الإمكانية بضرورة توافر مجموعة من الشروط تمثلت أساساً في ضرورة عرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري الذي يصدر رأياً معللاً بشأنه، يتحدد من خلاله مدى عدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وإذا توصل المجلس الدستوري إلى نتيجة مفادها عدم المساس بهذه الأحكام، يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على البرلمان لإقراره نهائياً دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.<sup>12</sup>

وتمت إجراءات التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذه الصيغة، من خلال الإخطار الوارد للمجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ أول من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 11 كانون الثاني/يناير 2016، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس في نفس التاريخ تحت رقم 16/01، مضمونه إبداء رأياً معللاً في تعديل ديباجة دستور 1996، وخمسة وسبعون مادة منه، وإضافة سبع وثلاثون مادة مكررة.<sup>13</sup> ويتبين من خلال ذلك حجم وأهمية هذا التعديل.

صدر بعد هذا الإخطار رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت.د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 كانون الثاني/يناير 2016،<sup>14</sup> ووافق البرلمان على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 المنعقد بغرفتيه في 7 شباط/فبراير 2016 بعد حيازته على 499 صوتاً ورفضه بصوتين وامتناع 16 آخرين عن التصويت،<sup>15</sup> ليصدر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 آذار/مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 آذار/مارس سنة 2016.

قد يتبادر في الذهن انتقاد حول الإقرار النهائي للتعديلات الدستورية عن طريق مؤسسة البرلمان باعتباره يفقر للإرادة الشعبية الحقيقية رغم أن التصويت عليه ورد من ممثلي الشعب في هذه الهيئات النيابية، في حين يمكن أن يشكل التعديل عن طريق مؤسسة البرلمان ضرورة تستدعيها بعض الحالات التي تقتضي الاستعجال، إذ تُجنَّب هذه الطريقة الإجراءات الطويلة من حيث المدة الزمنية لبرمجة الاستفتاء والإعلان عن نتائجه، أضف إلى ذلك تجنَّب تسخير الوسائل البشرية والمادية المكلفة من أجل تنظيمه. وقد يشكل شرط صدور رأي من المجلس الدستوري للفصل في مدى مقبولية مضمون مشروع التعديل وفقاً لما حدده الدستور وتماشياً مع أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة ضماناً لشرعية التعديل باعتبار أن مؤسسة المجلس الدستوري مؤسسة مهمة في هرم المؤسسات الدستورية في الدولة، وأن آرائها ملزمة للجميع.

12 تقابلها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

13 تجدر الإشارة إلى أن عبارة مادة... مكرر لم ترد عندما تم إصدار القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لـ 2016، بل نصت المادة 2 منه على أن نشر هذا القانون يكون بعد تنسيق وإعادة ترقيم مواده في الجريدة الرسمية، وتم بذلك الاستغناء على عبارة مادة مكرر، ليتم ترقيم نص الدستور بصفة منتظمة من المادة 1 إلى 218 وحسناً فعل المؤسس الدستوري باعتبار أن عدد المواد المكررة كان معتبراً وحتى يتم ترتيب نص الدستور من حيث الشكل.

14 رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 16 ر.ت.د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 كانون الثاني/يناير 2016، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 شباط/فبراير سنة 2016. أنظر لمزيد من التفصيل حول آراء المجلس الدستوري حول التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، و 2016 : عيسى، "قراءة في آراء المجلس الدستوري".

15 معمري نصر الدين، "قراءة في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية 17، العدد 2 (2020): ص85.

ومن بين أهم المواضيع التي استقر عليها المؤسس الدستوري منذ دستور 1996 حتى آخر تعديل لسنة 2020 هو الباب المتعلق بالتعديل الدستوري، باستبدال فقط مؤسسة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. ويبقى أن نقول أن مسألة تحكيم الضمير سواء بالنسبة للمجلس الدستوري أو البرلمان في عملية التعديل الدستوري دون استفتاء هو العامل الرئيسي في إكساب هذه الطريقة مقبولية في الأوساط الشعبية دون أي تردد.

## القسم الثاني: فعالية مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الأحكام تبرز أهميتها من خلال ما ورد فيه من إضافات أو تعديل أو حذف في مواضيع عدة، منها المرتبطة بتعزيز دولة القانون وترقية حقوق وحرّيات المواطن (أولاً) وأخرى متعلقة بالمؤسسات الدستورية (ثانياً).

### أولاً: فعالية التعديلات المرتبطة بتعزيز دولة القانون وترقية حقوق وحرّيات المواطن

شمل التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الأحكام تصبو إلى تكريس دولة القانون وقد وردت في كل أجزاء الدستور من ديباجته باعتباره جزء لا يتجزأ من الدستور إلى أبوابه الأربعة وكذلك الأحكام الانتقالية.

فورد ضمن ديباجة الدستور في فقرته التاسعة التأكيد على نبذ العنف وتشجيع الحوار من خلال ما جاء فيها: "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمة الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

ومن أهم ما ورد في هذا التعديل ضمن الباب الأول المنظم للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، في فصله الأول المتعلق بالشعب، إدراج لأول مرة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية، باعتبارها جزء من الهوية الوطنية تسعى الدولة لترقيتها من خلال هيئات تُنشأ لهذه الغاية.<sup>16</sup> كما ورد ضمن هذا التعديل تعزيز دولة القانون بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال نص المادة 15 منه في الفصل المنظم للدولة. وتجسيدا لمبادئ الديمقراطية أسس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ مهم بالنسبة للكثيرين وهو مبدأ التداول على السلطة في أعلى هرم سلطة في دولة من خلال اقتصار تولي رئاسة الجمهورية لعهدتين فقط مع الحظر الكلي والقاطع لتعديل هذه العهدة ضمن المواد المحظور تعديلها في الدستور وهي إضافة لم تشملها الدساتير الجزائرية السابقة.<sup>17</sup> وتجدر الإشارة له أن مدة عهدة رئاسة الجمهورية كان لعهدتين في دستور 1996، وتم فتح عدد العهديات في التعديل الدستوري لسنة 2008 لعدد غير محدد، ليتم العودة والاستقرار على عهدتين فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع حظر تعديل هذه المدة.

16 المادة 4 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

17 أنظر بخصوص ذلك المواد 88 و212 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وما يُضاف في التعديل الدستوري لسنة 2016 التوسيع من مجال الحقوق والحريات وترقيتها، إذ وردت أحكام جديدة بخصوصها وبتنوع طبيعتها سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية منها والتي تصبو إلى تحقيق حياة كريمة للمواطن.

فمن بين ما ورد من أحكام تعزيز المسار الديمقراطي والحرية السياسية والشفافية والعدالة، ترقية التنافس بين الرجال والنساء في تقلد الوظائف، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية التظاهر السلمي، وحرية الصحافة المكتوبة المسموعة المرئية والإلكترونية. مع العلم أن هذه الحريات تم تأطيرها في حدود عدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم مع ضمان نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، والذي يؤكد حرية الصحافة ضمن الإطار الدستوري المخصص لها هو عدم إمكانية إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.<sup>18</sup>

كما أدرج المؤسس الدستوري حقوق أخرى لم تكن واردة في الدساتير السابقة منها ضمان الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها للمواطن، والنقطة الايجابية التي ترافق هذا الحق عدم إمكانية مساس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني.<sup>19</sup>

كما عزز التعديل الدستوري مبادئ مهمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال حماية الاقتصاد الوطني وتطويره بالتأسيس لحرية التجارة والاستثمار، حماية المستهلك، المساواة في أداء الضريبة، حماية الملكية الخاصة، حماية الموارد المائية والأراضي الزراعية، ومعاقبة كل إخلال قد يمس بالاقتصاد الوطني كالتهرب الضريبي، والمنافسة غير المشروعة.<sup>20</sup> أما في المجال الاجتماعي وحماية المواطن فقد عزز المؤسس الدستوري وأكد مكانته الاجتماعية من خلال حماية الدولة للأسرة، والطفل وتوفير ظروف معيشية ملائمة من خلال حقوق متعددة منها الحق في بيئة سليمة.<sup>21</sup>

وتجدر الإشارة له أن أهم ضمانة دستورية وردت في التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص حماية الحقوق والحريات، في المادة 188 الفقرة الأولى من الدستور، هي التي فتحت لأول مرة إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.<sup>22</sup>

18 أنظر المواد 34، 35، 36، 48، 49، 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

19 المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

20 وردت هذه الحماية في مواقع عدة في الدستور بدء من الديباجة، فصل الحقوق والحريات العامة والواجبات، لمزيد من التفصيل أنظر المواد: 8، 9، 18، 19، 20... من التعديل الدستوري لسنة 2016.

21 المواد 68، 72 و73 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

22 تعد هذه الطريقة بمثابة فتح إمكانية للمواطن بإخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة من طرف المواطن للدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بحقوقه وحرياته.



## ثانياً: فعالية التعديلات الدستورية من حيث تنظيم المؤسسات الدستورية

مس التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤسسات الدستورية من خلال إدراج أحكام جديدة في تنظيم السلطات (1)، كما عدل من أحكام بعض مؤسسات الرقابة وأدرج هيئات استشارية جديدة (2).

### أ. مستجدات تنظيم السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016

تعزيزاً لمكانة السلطة التنفيذية أقر المؤسس الدستوري أحكام جديدة في ما يخص شروط انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المادة 87 منه، التأكيد على عدم تجنس المترشح بجنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، إثبات الجنسية الأصلية فقط لزوج أو زوجة المترشح، وإثبات الإقامة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح. جاءت هذه الشروط لتأكيد أحقية المترشح لرئاسة الجمهورية بإثبات وطنيته وانتمائه الضروريين لتقلد مثل هذه المهام.

أضف إلى ذلك وتجسيدا لمبدأ التداول على السلطة حددت كما ذكر سابقاً مدة عهدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة مع عدم قابلية تعديل هذه المدة بالتصميم على ذلك في الأحكام المحظور تعديلها تماماً.<sup>23</sup>

وما ميز تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيز مكانة الحكومة من خلال استشارة البرلمان في تعيين الوزير الأول وكذلك عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان للمصادقة عليه حتى تتمكن الحكومة من مباشرة مهامها. كما عزز مكانة الوزير الأول في المجال التنفيذي من خلال إمكانية توقيعه للمراسيم التنفيذية دون الرجوع لموافقة رئيس الجمهورية،<sup>24</sup> وجاء ذلك خلافاً لما تضمنه التعديل الدستوري الذي سبقه لسنة 2008 الذي أدرج مخطط برنامج رئيس الجمهورية، والذي اشترط أيضاً موافقة رئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية.

أما في ما يخص السلطة التشريعية فما يمكن ملاحظته بخصوص هذه السلطة هو محاولة التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهة ترقية مكانة هذه السلطة وتأطير عملها السياسي، ونذكر في هذا السياق مادتين مهمتين بهذا الخصوص:

أولاً المادة 114 التي تؤكد على مكانة المعارضة في البرلمان من خلال نصها على أنه: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
2. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
3. المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
4. المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،

23 المواد 87 و 88 و 212 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.  
24 المواد 91 الفقرة 5، 99 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5. تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،

6. إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 187 ( الفقرتان 2 و 3 ) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان“.

والمادة 117 التي تمنع ما يُعرف بالتجوال السياسي، إذ يُجرب المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتهي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً بالانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون، وأحسن فعلاً المؤسس الدستوري قصد أخلقة العمل السياسي. ويُعد إدراج هذه المواد ضمانات مهمة في ممارسة المعارضة لوظيفتها التشريعية.

وقد عززت مكانة البرلمان في نفس التعديل الدستوري من خلال: تقييد التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة فقط طبقاً للمادة 142 منه، كما تم طبقاً للمادة 187 الفقرة 2 توسيع الإخطار لخمسين نائب وثلثين عضواً في مجلس الأمة.

يتبين من خلال ما ذُكر أن المؤسس الدستوري سعى من خلال هذا التعديل إلى تعزيز مكانة السلطة التنفيذية والتشريعية بما يتلاءم والمسار السياسي في تلك الفترة. ويبقى وأنه في كثير من الأحيان تُجسد النصوص القانونية على نحو يصبو إلى تحقيق الأهداف التي وُجدت من أجلها هذه التعديلات، إلا أن الممارسة هي التي تُثبت فعالية هذه التعديلات، فبالنسبة للسلطة التشريعية يبقى أداؤها لا يستجيب للطموحات المرجوة، ويرجع الأمر لضعف أداء الطبقة السياسية في الواقع من خلال محدودية أداء الأحزاب السياسية، لسببين أولهما كثرة عدد الأحزاب التي تتنافس على السلطة،<sup>25</sup> ونسبية السعي لتجسيد البرامج المنتخب عليها في الواقع.

## ب. مستجدات تنظيم مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016

ما يلاحظ في مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنسبة لمؤسسات الرقابة، ترقية مكانة المجلس الدستوري من خلال التوسيع في تشكيلته، وشروط العضوية ومدة العهدة وأداء اليمين الدستورية.

حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس من 9 إلى 12 عضواً، مُثلت من خلاله السلطات الدستورية التنفيذية، التشريعية والقضائية بعدد متساو، أربعة أعضاء لكل سلطة، أو من حيث السن وهو بلوغ أربعين سنة يوم التعيين أو الانتخاب ولما لهذا السن من حكمة ووقار، وكيف لا وأن الوحي نزل على الرسول محمد عليه أزرى الصلاة والتسليم في الأربعين من عمره، أضف إلى ذلك أن هذا السن يتوافق وسن الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي له علاقة مع رئاسة الدولة من طرف رئيس المجلس الدستوري في حال شغور كل من منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، فالمنطق يتطلب أن يتوافق سن رئيس الدولة ولو أنه يرأس الدولة مؤقتاً مع سن رئيس الجمهورية.

25 وتتأكد هذه الفكرة من خلال احترافية العمل السياسي في بعض من البلدان التي تقتصر المنافسة السياسية فيها على ثلاثة أو أربعة أحزاب.

كما تجلت أهمية هذا التعديل من حيث اشتراط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة للعضوية في المجلس الدستوري، ومن حيث إقرار الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لأعضاء المجلس، ومن خلال تمديد مدة العهدة إلى ثماني سنوات. كل هذه التعديلات الجوهرية تعزز من مكانة وعمل المجلس الدستوري، وفي ضمان إصداره لأراء وقرارات ذات نوعية تعكس المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري في الوثيقة الدستورية.<sup>26</sup>

وزماناً لنزاهة الانتخابات أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 194 منه هيئة عليا لمراقبة الانتخابات مهمتها السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذلك الاستفتاء. وتشرف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورات في التكوين المدني لقائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

أما في مجال المؤسسات الاستشارية فقد ضم التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة مؤسسات جديدة نذكر منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للشباب والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، كما تم دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.<sup>27</sup>

يتبين من خلال ما ذكر سعي المؤسس الدستوري من خلال ما تضمنه من أحكام جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى دعم بناء دولة القانون سعياً لتحقيق المطالب الشعبية، يبقى وأنه في كثير من الأحيان يطرح تساؤل حول فعالية هذه التعديلات في الواقع، ليتبين أن الأمر لا يقتصر على نوعية النصوص القانونية إذ قد تكون هذه الأخيرة ممتازة، يبقى وأنه ضمان فعالية هذه النصوص تظهر من خلال تطبيقها في الواقع ونرجح أن نجاح هذه المسألة هي مسؤولية الجميع، فلا يمكن نجاح دولة في إصلاحاتها السياسية دون مشاركة كل الأطراف، دولة، شعباً، أفراداً، هيئات ومؤسسات، وقد يلعب المجتمع المدني من خلال نشر الوعي السياسي والثقافي والأمني دوراً مهماً بهذا الخصوص، وقد تشكل الأحزاب السياسية والجمعيات باعتبارها قريبة من مواطن المنعرج الحقيقي لنشر الوعي وتسبب المصلحة الوطنية عن المصلحة الفردية، هذا ما أدى بالشعب للمناداة بالمواصلة في مسار الإصلاحات بكل صورها وجسدها في مطالبه الشعبية في سنة 2019.

### القسم الثالث: أثر الحراك الشعبي الأصيل في الاستمرارية في التعديلات الدستورية

نظراً للحركة الشعبية السلمية التي عرفتها الجزائر في 22 شباط/فبراير 2019 من خلال الحراك الشعبي الأصيل والذي أعطى درساً للبشرية في نضج ووعي الشعب الجزائري الأبوي الذي ناد بالتغيير بطريقة حضارية وسلمية لم يُعرف لها مثيل من قبل والتي أثبتت سمو أخلاق هذا الشعب، استدعى الأمر تماشياً مع مطالبه، تدعيم أسس تجسيد دولة القانون

26 المواد من 183 الى 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.  
27 أنظر المواد من 198 الى 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال ضرورة إجراء التعديل الدستوري، وتم ذلك فعلاً بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقاً للمواد 8، 6-91، و 208 الفقرة 3 من دستور 2016.

تم الاستفتاء على التعديل الدستوري في يوم الأحد الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251<sup>28</sup> المؤرخ في 15 أيلول/سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور وصدر الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020،<sup>29</sup> وقد أدرج هذا التعديل مستجدات جديدة سواء من حيث الشكل (أولاً) أو من حيث الموضوع (ثانياً).

### أولاً: التنظيم الشكلي الجديد للتعديل الدستوري لسنة 2020

بالرجوع لمضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن محتويات التعديل الدستوري شملت الديباجة وهي جزء لا يتجزأ من الدستور طبقاً لما أشارت له الفقرة الأخيرة منها،<sup>30</sup> وتُعد مدخلاً مهماً في الوثيقة الدستورية، بإشارتها لمحطات تاريخية مهمة مرت بها الجزائر، كما تضمنت تطلعات الشعب الجزائري والأسس التي تقوم عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ستة أبواب خلافاً للتعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن أربعة أبواب، وسبب اعتماد هذا التقسيم هو التفصيل بشكل أدق في بعض مضامين الدستور الواردة سابقاً في أبواب موحدة، إلا أنه رأى المؤسس الدستوري أن تخصيص أبواب منفصلة للبعض منها أصبح أمراً أكيداً وضرورياً لما تشكله هذه الأحكام من أهمية في الوثيقة الدستورية. وعليه جاءت أبواب التعديل الدستوري لسنة 2020 مفصلة على النحو التالي: الباب الأول خصص للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو باب استقرت عليه اغلب دساتير الجمهورية، تضمن في هذا التعديل على ثلاثة فصول فقط نظم من خلالها الجزائر، الشعب، الدولة.

يُعد الباب الثاني المنظم للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات باباً إضافياً جديداً من حيث التقسيم الشكلي للدستور، إذ وردت الحقوق والحريات في الدساتير السابقة ضمن الباب الأول المنظم للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. لترد في هذا التعديل الجديد في باب مستقل، قُسم إلى فصلين، فصل أول للحقوق الأساسية والحريات العامة، وفصل ثانٍ خصص للواجبات.<sup>31</sup>

28 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 أيلول/سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 المؤرخة في 28 محرم عام 1442 الموافق لـ 16 أيلول/سبتمبر 2020.

29 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

30 الفقرة 27 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.  
31 وزع هذا الباب من المادة 34 إلى المادة 83 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020). أنظر بخصوص حماية الحقوق والحريات في الدستور الجزائري: كمال فنيش، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين"، مجلة المجلس الدستوري 8، العدد 3 (2020): ص 11-24.

وقد تضمن الباب الثالث من الدستور تنظيم السلطات والفصل بينهما وتجدر الإشارة له أن مصطلح "الفصل بينهما" قد تمت إضافته في هذا التعديل.<sup>32</sup> وتم الاستغناء فيه عن مصطلح السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية في عنونة فصوله، لتُستبدل بمؤسسات خُصت على التوالي : لرئيس الجمهورية في فصله الأول،<sup>33</sup> الحكومة في الفصل الثاني وهو فصل جديد باعتبار أن الحكومة أُدرجت في كل الدساتير السابقة في فصل السلطة التنفيذية، ثم البرلمان في فصله الثالث، والقضاء في الفصل الرابع والأخير.<sup>34</sup>

تأكيداً على الطابع الشكلي الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>35</sup> تم إضافة الباب الرابع المنظم لمؤسسات الممارسة للرقابة من المواد 184 إلى 205 قُسم إلى أربعة فصول، تضمن الفصل الأول المحكمة الدستورية والتي تعتبر أهم إنجاز في التعديل الدستوري لسنة 2020، والفصل الثاني مجلس المحاسبة، والفصل الثالث للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تم دسترتها بموجب هذا التعديل، وأخيراً الفصل الرابع المتضمن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المواد والتي تم ترقيتها من المؤسسات الاستشارية<sup>36</sup> إلى المؤسسات الرقابية لأهمية وخصوصية اختصاصها.

وشمل الباب الخامس من الدستور الهيئات الاستشارية جاءت مفصلة على شكل عناوين فرعية خلافاً للأبواب السابقة التي قُسمت إلى فصول، تضمنت هيئات استشارية مهمة منها ما كانت موجودة في التعديل الدستوري السابق، ومنها ما كانت موجودة مع تعديلها ومنها ما أُستحدثت لأول مرة وتُعد حسب نظرنا مكسباً مهماً في هذا التعديل. وهي على التوالي المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى لأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (تم إضافة البيئة لهذا المجلس في هذا التعديل)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني وهو أكبر مكسب في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الهيئات الاستشارية، المجلس الأعلى للشباب، ثم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وأخيراً الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وهي هيئة جديدة تؤكد الأهمية التي يوليها المؤسس الدستوري للبحث العلمي.<sup>37</sup>

يعد الباب السادس آخر أبواب التعديل الدستوري لسنة 2020 قبل الأحكام الانتقالية تضمن أحكام تعديل الدستور وإجراءاته وكذلك الأحكام التي يحظر تعديلها، وقد تم الاستقرار على مضمون هذا الباب، ما عدا استبدال مؤسسة المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وإضافة بعض من المواضيع التي يحظر تعديلها (بإضافة حظر تعديل الطابع الاجتماعي

32 نظم الباب الثالث من المادة 84 إلى المادة 183.

33 نظم هذا الفصل من المادة 84 إلى المادة 102. تضمن هذا الفصل عنواناً فرعياً تعلق بالحالات الاستثنائية.

34 نظمت الحكومة من المادة 103 إلى المادة 113، ونظم البرلمان من المادة 114 إلى المادة 162 بمعدل (49 مادة)، وحاز هذا الفصل على أكبر عدد من المواد في الباب الثالث، مما يؤكد أهمية البرلمان ضمن الوثيقة الدستورية. أُدرج ضمن الفصل الرابع المتعلق بالقضاء عنواناً فرعياً متعلقاً بالمحكمة العليا للدولة، ونُظم فصل القضاء في تعديل 2020 من المادة 163 إلى المادة 183.

35 تجدر الإشارة له أن الباب الرابع والخامس كان مدمجين في باب واحد في التعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم لهيئات الرقابة والهيئات الاستشارية مما يفسر تضاعف عدد أبواب دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

36 وردت هذه المؤسسة في الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المواد 202 و203 من الفصل الثالث المنظم للمؤسسات الاستشارية تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

37 نظمت هذه الهيئات من المادة 206 إلى المادة 218 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

للدولة، تمازجت كلغة وطنية ورسمية، اعتبار العلم الوطني والنشيد الوطني من رموز ثورة تشرين الثاني/نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة، وفي الأخير عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات).<sup>38</sup>

حُتم دستور 2020 بالأحكام الانتقالية في إطار المادتين 224 و225، مفادها استمرار المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل أو تغيير أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية. كما يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام دستور 2020 إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول. وقد وُفق المؤسس الدستوري في صياغة الأحكام الانتقالية سواء بتحديد فترتها بالنسبة لاستحداث الهيئات الجديدة وتنصيبها في مدة لا تتعدى السنة الواحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية وهو أمر معقول، في حين ترك الأمر مفتوح بعدم تحديد الفترة الزمنية مع التأكيد على أجل معقول بالنسبة للقوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها لما يتطلبه تعديل القوانين وإعادة صياغتها من إجراءات طويلة.

### ثانياً: مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 من حيث الموضوع

بالرجوع لمضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج عدة أحكام تتماشى وبناء وتعزيز دولة القانون مطلباً أساسياً ناد به الحراك الشعبي الأصيل في 22 شباط/فبراير 2019، ويمكن أن تستنتج هذه الأحكام في عدة محطات بدءاً بالديباجة، ثم مضمون الدستور سواء من حيث تعزيز المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، تعزيز الحقوق والحريات (1)، تنظيم السلطات، تعزيز مؤسسات الدولة بمؤسسات رقابية وهيئات استشارية جديدة تدعم بناء دولة القانون (2).

#### أ. المبادئ الدستورية الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

عززت كل هذه المبادئ في الدستور في الباب الأول والثاني المتعلقين بالمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وكذلك الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات التي نظمها الدستور. نوه المؤسس الدستوري بكل فخر واعتزاز الانتماء التاريخي للشعب الجزائري ودور أبنائه في تجسيده بقيم نبيلة تدعو للحرية والوحدة والرقى وبناء دولة قوية ديمقراطية مزدهرة، وأجمل ما يبدأ به الدستور الجزائري أن "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حراً"، والدليل على ذلك ما خاضه هذا الشعب من تضحيات قصد الظفر بالحرية والاستقلال من المستعمر الغاشم بفضل ثورة مجيدة ثورة الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 1954، وهي محطة تاريخية مخلدة في ديباجة الدستور.

38 نظم هذا الباب من المواد 219 إلى 223 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

وإنصافاً لتضحيات هذا الشعب من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي ناد بالتغيير كان لا بد من تخليد حركة 22 شباط/فبراير 2019 ضمن ديباجة الدستور عرفاناً بأنها محطة تاريخية متميزة أثبتت وعي ونضج والأخلاق السامية التي يتسم بها الشعب الجزائري.

كما أكدت ديباجة الدستور على ضرورة إشراك المواطن والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية بالخارج في تسيير الشؤون العمومية للدولة وتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن ومكافحة الفساد بكل أشكاله، وبناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

أما على الصعيد الدولي فتعزز الجزائر بانتمائها الإسلامي العربي الأمازيغي، الإفريقي والمتوسطي، وهي دولة متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية وتوجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية. ولعل أهم ما ميز تعديل 2020 على المستوى الدولي هو إمكانية مشاركة الجزائر في حفظ السلم في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.<sup>39</sup>

وتميز دستور 2020 بترقية الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن وحمايتها، وبرز ذلك من خلال المادة 34 بإدراجها خلافاً لسابقه في بداية الفصل الأول المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني للدستور بالتأكيد أولاً على إلزامية الحقوق الأساسية والحريات العامة على كل السلطات والهيئات إذ نصت في فقرتها الأولى: "تُلزم الأحكام الدستورية ذات صلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". وهي ضمانة دستورية هامة لحماية الحقوق والحريات ثم قيدت نفس المادة نطاق الحقوق الأساسية والحريات العامة بأسباب منطقية وردت في الفقرة الثانية بنصها: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

وجاء هذا التقييد نسبياً إذ تم ربطه بشرط عدم مساس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 34: "في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، لتختتم المادة بضمانة أساسية في مجال الحقوق والحريات وهي تحقيق الأمن القانوني الذي تسهر من خلاله الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

39 المادة 31 الفقرة 3 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

إن ورود هذه المادة في بداية الفصل المنظم للحقوق الأساسية والحريات العامة وبهذه الصياغة يضمن من جهة ضمانات حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستورياً، ومن جهة أخرى ومن خلال نطاق تقييدها يضمن استمرارية الدولة التي تعلو على هذه الحقوق والحريات في بعض الحالات، وأيضاً التأويل الواسع الذي قد تحمله بعض الحقوق والحريات وصعوبة ضبطها بما يتوافق وخصوصية الدولة والمجتمع الجزائري.

ومن مكتسبات التعديل الدستوري بالتحقيق أو بإضافة حقوق وحريات أخرى متعددة، نذكر منها حماية الاقتصاد الوطني مع تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، حماية البيئة، مكافحة الفساد، حماية الحياة الشخصية الخاصة والشرف، حماية المستهلك، حرية التعبير، الحق في التربية، حق إنشاء أحزاب سياسية، الحق النقابي الخ... كما وردت إضافات جوهرية في مجالات متعددة منها حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وحق إنشاء الجمعيات مضمون، وتمارس هذه الحقوق بمجرد التصريح بها، ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي. كما تم التفصيل في مضمون حرية الصحافة ولعل أهم ما ورد فيها حظر نشر خطاب التمييز والكرهية، والذي حسب رأينا كان من الممكن أن يعمم أو يمدد على كافة الأفراد والمؤسسات وليس فقط الصحافة بكل أشكالها، كما يحظر توقيف النشاط الصحفي إلا بمقتضى قرار قضائي. كما تم التفصيل في موضوع حماية المستهلك، ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي. كما تم دسترة بعض الأحكام منها ضرورة إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، إجبارية إخضاع القصر للفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.<sup>40</sup>

ومن أهم مكاسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة أيضاً، تعزيز حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. كما يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل استقبال ومن أنظمة التكفل ومن المساعدة القضائية.<sup>41</sup> وتستحق هذه الإضافة كل التقدير والاحترام لإحاطة المرأة بالحماية في كل الأحوال سواء كانت مأكثة في البيت أو عاملة ومهما كانت حالتها الاجتماعية أو مركزها السياسي.<sup>42</sup>

وتعزيزاً لتقريب الإدارة من المواطن في مساندة شؤونه وحماية حقوقه أُدرجت المادة 77 المهمة التي تنص: "لكل مواطن الحق في تقديم ملاحظات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، تطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات خاصة بحقوقه الأساسية.

يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملاحظات في أجل معقول".

40 أنظر بخصوص ذلك وعلى سبيل المثال المواد : 21، 24، 26، 27، وفي مجال الحقوق والحريات 34، 37، 38، 44، 45، 47، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 57، 62، 65، 69... من التعديل الدستوري لسنة 2020.

41 المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

42 أنظر بخصوص ذلك: أحسن غانم، "الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019-2020).



## ب. مكانة المؤسسات الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكاماً جديدة في ما يخص تنظيم السلطات، ومن مستجداته بخصوص الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، بلوغ المترشح سن الأربعين سنة كاملة عند إيداع ملف الترشح وليس يوم الانتخاب، مع دسترة بعض الأحكام التي كانت واردة في قوانين الانتخابات السابقة ويتعلق الأمر أساساً بإثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها. ونرى أن إدراج هذا الشرط في الدستور ضروري، وأكثر من ذلك نعتبر أن أداء الخدمة الوطنية هو شرط جوهري لتولي منصب رئاسة الجمهورية حتى يكون متقلد المنصب على دراية على الأقل بأبجديات الدفاع عن الوطن وسلامة التراب الوطني.<sup>43</sup>

أضف إلى ذلك كما ذكر سابقاً اقتصار العهدة الرئاسية لعھدين (خمس سنوات لكل واحدة منها) مع نوع من التوضيح بإمكانية تتابع العھدين أو الفصل بينهما، كما تعد العهدة كاملة في حالة استقالة رئيس الجمهورية.<sup>44</sup> وقد اختلف الفقه بخصوص فتح العھد من عدمه بين مؤيد ومعارض، والأصل أن صاحب السلطة في تحديد عھدات رؤساء الجمهورية هو الشعب، من خلال إما تجديد أو عدم تجديد انتخابهم، باعتبار أن الشرط الرئيسي في البقاء في السلطة هي الكفاءة بمفهومها الواسع.

ومن مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص مؤسسة رئيس الجمهورية أن النصاب المقرر لاقتراح إثبات المانع أي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن على البرلمان من طرف المحكمة الدستورية هو بلوغ أغلبية 3/4 ثلاثة أرباع أعضائها<sup>45</sup> خلافاً لما كان معمول به في التعديل الدستوري لسنة 2016 أين اشترط الاقتراح بالإجماع على البرلمان من طرف المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع. ولعل أبرز نقطة وردت بهذا الخصوص في المادة 94 الفقرة الأولى في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إضافة عبارة "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل" إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب خطير ومزمن، مما يفتح المجال وبكل مسؤولية واستقلالية للمحكمة الدستورية بإثارة هذه الحالة.

من إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه في مجال التشريع بأوامر التي ينصب موضوعها على المسائل العاجلة، إجبارية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، التي تقصل في مدى دستورتها في أجل أقصاه عشرة أيام<sup>46</sup> وهذا يتعد مكسباً مهماً يُضمن من خلاله احترام الدستور. كما تم في الحالات الاستثنائية، تقييد إقرار رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار بمدة أقصاها ثلاثون يوماً،

43 تجدر الإشارة له أن قانون الخدمة الوطنية مفتوح للرجال والنساء على حد سواء إذ في مضمونه يخاطب المواطنين المعنيين بالخدمة دون تمييز، وإن كان من الناحية العملية إجباري على الرجال لم نصادف بعد إقبال العنصر النسوي لأداء الخدمة الوطنية.

44 المادة 88 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020). وقد تم التأكيد على عدم إمكانية تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من عھدتين مدة كل عھدة (5) خمس سنوات من خلال إدراج هذا المنع في المادة 223 الفقرة 10 من الدستور المتضمنة المواضيع التي يحظر تعديلها.

45 المادة 94 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

46 المادة 142 الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

والحالة الاستثنائية بمدة أقصاها ستون يوماً، مع إمكانية تمديدتها بموافقة البرلمان،<sup>47</sup> تقييد زمني وإشراك البرلمان في الموافقة لم تكن واردة في الدساتير السابقة، وهذا يعزز مكانة البرلمان في الوثيقة الدستورية ويوازن في توزيع الصلاحيات بين السلطات.

أما بخصوص قيادة الحكومة، أدرج المؤسس الدستوري صفتين لها، إذ يقودها وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، في حين يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.<sup>48</sup> ومن نتائج هذا التمييز أن البرنامج المطبق سيكون برنامج رئيس الجمهورية في حال تعيين وزير أول، الذي يقترح تشكيل حكومته على رئيس الجمهورية ويُعد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي في حين يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية في حال تعيين رئيس الحكومة، الذي يتولى تشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية،<sup>49</sup> يمنح هذا التمييز الفرصة للأغلبية البرلمانية لإثبات وجودها.

وبخصوص البرلمان نصت المادة 114 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، مستقراً في ذلك على الثنائية البرلمانية، ولعل ما ميز البرلمان في هذا التعديل تحديد العهدة البرلمانية لعهدتين فقط منفصلتين أو متتاليتين<sup>50</sup> ويبدو ذلك منطقياً، لوجود طاقات وكفاءات في المجتمع الجزائري يمكنها التداول في التمثيل البرلماني، كما يعطي الفرصة لمنخرطين جدد في الأحزاب السياسية للعضوية في البرلمان.<sup>51</sup> ليتبين في الأخير جهود ترقية مكانة البرلمان من خلال هذا التعديل.

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطات الرقابية باستحداث مؤسسات رقابية جديدة وترقية هيئة استشارية إلى مؤسسات رقابية، ولعل من أبرز مؤسسات الرقابة المستحدثة المحكمة الدستورية، أين تم تخصيص لها فصل مستقل وهو الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور المنظم للمؤسسات الرقابية من المواد 185 إلى 198. وتتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أسانذة القانون الدستوري مع تولي رئيس الجمهورية تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

47 لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المنعقد بغرفتيه (المادة 97 الفقرة 2)، كما لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا (المادة 98 الفقرة 5).

48 المادة 103 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

عرفت الجزائر ثنائية السلطة التنفيذية ابتداء من تعديل سنة 1988 الذي استحدث منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، وتم إدراج منصب الوزير الأول ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2008، ليتم إدراج الصفتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع العلم أن تحديد الصفة التي يؤخذ بها سيكون وفقاً لما تسفر إليه الانتخابات التشريعية.

49 المواد 105 و 110 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

50 المادة 121 الفقرة الأخيرة من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

51 ما ميز البرلمان الجزائري دون تقييد مدد ممارسة العهدة البرلمانية تداول نفس الأشخاص على الترشح للعضوية في البرلمان من عدة أحزاب سياسية.

ويشترط للعضوية في المحكمة طبقاً للمادة 187 من الدستور، بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأخيراً عدم الانتماء الحزبي، مع العلم أنه يُضاف طبقاً للمادة 108 من الدستور في شروط رئيس المحكمة الدستورية ضرورة توافر في هذا الأخير الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور ما عدا السن وهي شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ونعتبره شرط منطقي ما دام أنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وخلافاً للدساتير السابقة أين تم تمثيل السلطات الثلاث، التنفيذية، التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري، لم يدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة البرلمان من التمثيل في المحكمة الدستورية، ولعل الهدف من ذلك هو عزل الطابع السياسي في تشكيلتها وتم تأكيد ذلك في إحدى شروط العضوية في المحكمة الدستورية وهو عدم الانتماء الحزبي، كما تم تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية من أربعة أعضاء إلى عضوين ولو أنه يتبين تمثيل القضاء في هذه المؤسسة بطريقتين: طريقة مباشرة من خلال انتخاب العضوين في المحكمة وطريقة غير مباشرة من خلال الدور الذي يلعبه القضاء في موضوع الدفع بعدم الدستورية قبل إحالته على المحكمة الدستورية.

ومن مستجدات تشكيلة المحكمة الدستورية ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري تُعطى صراحة أهمية للخبذة في مجال الأستاذية في القانون بعضوية ستة أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري. وقد صدر بهذا الخصوص المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 آب/أغسطس 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية.<sup>52</sup> وزع هذا المرسوم طبقاً للمادة الثالثة منه المقاعد الستة للأساتذة، بتخصيص مقعدين لكل ندوة جهوية للجامعات وعددها ثلاثة ندوات، ندوة الوسط (مقرها جامعة الجزائر 1)، ندوة الغرب (مقرها جامعة وهران 2)، وندوة الشرق (مقرها جامعة سطيف 1).<sup>53</sup> وينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.

وقد فصل المرسوم نفسه في شروط الترشح في المحكمة الدستورية في مادته التاسعة منه كما يلي:

- أن يكون المترشح بالغا خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

52 المرسوم الرئاسي 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 آب/أغسطس 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 05 آب/أغسطس 2021.  
53 أنظر ملحق المرسوم الرئاسي 304-21، المرجع نفسه ص9.

- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.

وبصدور هذا المرسوم صدر عن رئيس المجلس الدستوري القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 آب/أغسطس 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين للانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.<sup>54</sup> وحسب رأينا وإقحام متخصصين في مجال القانون الدستوري وبالشروط المذكورة أعلاه، سيدعم ذلك من أداء المحكمة الدستورية بفعالية في مجال اختصاصاتها بما يضمن احترام الدستور.

إضافة لمستجدات التشكيلة في المحكمة الدستورية تم التوسيع من اختصاصات المحكمة الدستورية، ومن مظاهره فصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إمكانية إخطار المحكمة من طرف الجهات المحددة في المادة 193 (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من أربعين نائباً، أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة<sup>55</sup>)، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأياً بشأنها.

أضف إلى ذلك تم توسيع من طبيعة النصوص محل الدفع بعدم الدستورية بحيث لم تعد تقتصر على الحكم التشريعي بل امتدت أيضاً إلى الحكم التنظيمي ويعد ذلك مكسباً مهماً في مجال حماية الحقوق والحريات. أضف إلى ذلك وفي مجال التشريع بأوامر التي ينصب موضوعها على المسائل العاجلة، برز التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إجبارية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، التي تفصل في مدى دستورتها في أجل أقصاه عشرة أيام، وهذا يُعد بذاته مكسباً مهماً يضمن من خلاله احترام الدستور ويعد بذلك ضماناً لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

54 القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 آب/أغسطس 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين للانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 6 محرم 1443 الموافق لـ15 آب/أغسطس 2021. حدد بموجب هذا القرار تاريخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لإجراء الانتخاب.

55 خفض العدد مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ كان الإخطار من البرلمان إذ كان طبقاً للمادة 187 الفقرة الثانية منه ممكناً إذا تم من خمسين نائباً، أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة.

ومن إضافات دستور 2020 دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>56</sup> تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية، التشريعية والمحلية، وعملية الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس مهامها في كافة الاستحقاقات الانتخابية منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. ومن بين أهم اختصاصات هذه السلطة ممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعملية تحضير العملية الانتخابية<sup>57</sup> وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية.

وقد حدد الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 آذار/مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تشكيلة هذه السلطة التي تتكون من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة (يتشكل من عشرين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج)، وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة، كما للسلطة امتدادات على مستوى الولايات، البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.<sup>58</sup>

وتعزيزاً للمجال الرقابي تم ترقية هيئة استشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى مقام المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري لسنة 2020، متمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقد وُفق المؤسس الدستوري في هذا التكييف الجديد، إذ أن الوقاية من الفساد ومكافحته يندرج أكثر ضمن الاختصاص الرقابي من الاستشاري وقد نظمت السلطة في المواد 204 و 205 من الدستور.

أما في ما يخص الهيئات الاستشارية الدستورية فقد تم تفعيل دورها باستحداث مرصد مهم جداً وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومن بين المهام الموكلة لهذا المرصد طبقاً للمادة 213 من الدستور تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشترك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

56 وهي سلطة أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 قبل دسترتها في سنة 2020 جاءت على أعقاب تطبيق المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتأجيل تنظيم الانتخابات الرئاسية لـ 18 نيسان/أبريل 2019، وإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 93-19 المؤرخ في 11 آذار/مارس 2019، وإلغاء جميع المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين أعضاء نفس الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 94-19 المؤرخ في 11 آذار/مارس 2019، ومنه تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب لقانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 2019، والذي جاء على إثره أيضاً تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 08-19 بنفس التاريخ. لمزيد من التفصيل حول هذه السلطة أنظر: فيصل دهيمي، "إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية" (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019-2020).

57 كانت تمارس هذه الاختصاصات من قبل الإدارة متمثلة في وزارة الداخلية، وبهذه الطريقة يكون المؤسس قد فصل الإدارة عن الانتخابات لضمان نزاهة أكبر.

58 الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 آذار/مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 آذار/مارس سنة 2021. من مميزات هذا الأمر أنه جمع كل القوانين السابقة ذي صلة بموضوع الانتخابات وهي القانون 10-16 المعدل بموجب القانون العضوي 07-19، والقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات والقانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما تميز بإحداث نظام التصويت على القائمة المفتوحة والتصويت تفضيلي دون مزج في الانتخابات التشريعية. ويعد هذا النمط من التصويت من أهم مكتسبات قانون الانتخابات الجديد الذي ما هو إلا نتيجة إيجابية من نتائج التعديل الدستوري لسنة 2020.

أضف إلى ذلك تم الاستقرار على المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي ليمتد صلاحيته للمجال البيئي، كما تم استحداث في مجال البحث العلمي هيئة أخرى وهي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وهي هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي لتؤكد الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري في مجال البحث العلمي.<sup>59</sup>

يتضح من خلال ما ذكر البناء المؤسساتي المهم في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إعادة ترتيب السلطات وتوزيع اختصاصاتها، وكذا تفعيل دور مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية.

## الخاتمة

شكلت محطات تاريخية مهمة الفاصل في ضرورة المضي في تعديلات دستورية استجابة للمطالب الشعبية، مواكبة للتطورات التي عرفتها الجزائر سواء سياسية كانت اجتماعية أو اقتصادية. بادر المؤسس الدستوري في سنة 2016 بتعديلات مست جوانب من تنظيم السلطات وحماية وترقية الحقوق والحريات، رغم ذلك لم تتشبع الطبقة الشعبية من هذه التعديلات ونادت بإصلاحات في محطات تاريخية مهمة في سنة 2019 مما أدى إلى ضرورة تبني وثيقة دستورية جديدة تستجيب لهذه المطالب.

تم ذلك فعلاً في سنة 2020 من خلال التعديل الدستوري الأخير الذي مس كل محتويات الدستور بدء من الديباجة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، تنظيم السلطات والفصل بينهما، مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية، التعديل الدستوري والأحكام الانتقالية.

ولم تمضي سنة عن إصدار هذا التعديل الدستوري أين باشرت الدولة في تنصيب الهيئات التي استحدثها الدستور ووفقت في ذلك باعتبار أن كل المؤسسات الدستورية تم تفعيلها وتنصيبها سعياً لتحقيق الأهداف التي سطرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعتمد في الأخير إنجاح أي مشروع لبناء دولة القانون بمؤسسات قوية، تضافر جهود الجميع لتحقيق هذه الغاية، بإرادة جميع الأطراف، دولة، شعباً، أفراداً، هيئات ومؤسسات، لأن المسؤولية يقتسمها الجميع. ويُعتمد في ذلك على عدة مبادئ وأسس ولعل أبرزها تحقيق الأمن بمفهومه الواسع، التكافل الاجتماعي، النضج السياسي، الوعي والتقدم العلمي، المواطنة والشعور بالمسؤولية، التنمية المستدامة، وإنجاح هذه المشاريع هي مسؤولية الجميع، لأن العمل هو عمل متكامل بين السلطة والشعب والأمر ليس بمستحيل إذ تقوم الجزائر على مؤسسات قوية وتزخر بكفاءات يمكن التعويل عليها بكل إخلاص وتفان وفي كل الظروف للمضي قدماً بالوطن المفدى نحو التقدم والازدهار.

59 المواد 209 و210 و218 من دستور الجمهورية الجزائرية (2020).

## قائمة المراجع

- الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 آذار/مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 آذار/مارس سنة 2021.
- الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976.
- بختي، نفيسة. "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر". *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 4 (2016): 94-103.
- دستور الجمهورية الجزائرية (1963)، صادق عليه المجلس الوطني في 28/08/1963 واستفتى عليه الشعب في 08/09/1963 ونشر بالجريدة الرسمية في 10/09/1963.
- دهيمي، فيصل. "إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 16 / ر.ت.د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 كانون الثاني/يناير 2016، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 شباط/فبراير سنة 2016.
- عمار، عباس. "مبادرة الإصلاحات السياسية". *مجلة الفكر البرلماني*، العدد 27، 2011.
- عيسى، زهية. "قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 1 (2016): 99-119.
- غانم، أحسن. "الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
- فنيش، كمال. "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين". *مجلة المجلس الدستوري*، العدد 3 (2020): 11-24.

- قانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 نيسان/أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخة في أول صفر عام 1423 الموافق لـ 14 نيسان/أبريل 2002.
- قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2008.
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 آذار/مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 آذار/مارس سنة 2016.
- القرار رقم 01 مؤرخ في 6 محرم 1443 الموافق لـ 15 آب/أغسطس 2021 يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 المؤرخة في 6 محرم 1443 الموافق لـ 15 آب/أغسطس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 أيلول/سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 المؤرخة في 28 محرم عام 1442 الموافق لـ 16 أيلول/سبتمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 04 آب/أغسطس 2021 الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، المؤرخة في 26 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 05 آب/أغسطس 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 شباط/فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 شباط/فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 1 آذار/مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 كانون الأول/ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 08 كانون الأول/ديسمبر 1996.



- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 كانون الأول/ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
- نصر الدين، معمرى. "قراءة في التعديل الدستوري 2016". مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية 17، العدد 2 (2020): 84-101.